

العدل اساسه الملك



الموقف العراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• تعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية
رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

السنة السادسة والاربعون

١٣ محرم ١٤٢٦ هـ
٢٢ شباط ٢٠٠٥ م

العدد (٣٩٩٤)

قرارات

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب القرار الصادر عن مجلس تنظيم التجارة
الملغاة (المرقم ٦٥) في ١٠ / ١ / ١٩٧٦ اصدرنا القرار الاتي:-

رقم (تجارة- مقاطعة/ ٢٤) في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية- الدائرة العربية المرقم ٣١١٦ والمؤرخ في
١٥ / ٧ / ٢٠٠٤ وكتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل المرقم ٤٣٧ والمؤرخ في ٤ / ٥ /
٢٠٠٤ المتضمن طلب ما يلي:-

رفع الباخرة السورية (GAZAL STAR) وجنسيته (ANTIGUA & BARBUDA)
(من القائمة السوداء بعد تقديمها ما يفيد بنقل ملكيتها الى الشركة
السورية (UNITED JAOUHAR MARITIME CO) .
وفيما يلي المعلومات المتوفرة عن الباخرة المذكورة:-

الاسم الحالي:- GAZAL STAR

الاسماء السابقة:- EX: POLAR

EX: ARAWAK CHIEF

EX: POLARWIND

EX: DISARFELL

EX: LUCY BORCHARD

EX: TRITON 1

EX: CONTSHIP THREE

EX: TRITON

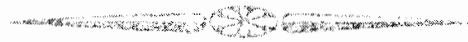
الجنسية:- سورية

ميناء التسجيل:- LATTAKIA

اشارة النداء:- YKOU

حصلت الموافقة على ما جاء في اعلاده.

وزير التجارة



استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب القرار الصادر عن مجلس تنظيم التجارة
الملغاة (المرقم ٦٥) في ١٠ / ١ / ١٩٧٦ اصدرنا القرار الاتي:-

رقم (تجارة- مقاطعة/ ٢٥) في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية- الدائرة العربية المرقم ٣١١٦ والمؤرخ في
١٥ / ٧ / ٢٠٠٤ وكتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل المرقم ٦٥٠ والمؤرخ في ٩ / ٦ /
٢٠٠٤ المتضمن طلب ما يلي:-

رفع الناقله اليمنية GAZ VENTURE من القائمة السوداء لتقديمها التعهد الخاص
بعدم رسوها مستقبلا في الموانئ الاسرائيلية ولن تنتهك مستقبلا مبادئ وقوانين
المقاطعة العربية لاسرائيل. وفيما يلي المعلومات المتوفرة عن الناقله المذكورة:-

الاسم الحالي:- GAZ VENTURE

قرارات

الاسماء السابقة: - EX: G. VENTURE
الشركة المالكة: - HYDROCARBON INDUSTRIES CO. S. A.
حصلت الموافقة على ما جاء في اعلان.

وزير التجارة

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب القرار الصادر عن مجلس تنظيم التجارة
الملغاة (المرقم ٦٥) في ١٠ / ١ / ١٩٧٦ اصدرنا القرار الاتي:-

رقم (تجارة- مقاطعة/ ٢٦) في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية- الدائرة العربية المرقم ٣١١٦ والمورخ في
١٥ / ٧ / ٢٠٠٤ وكتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل المرقم ٤٦١ والمورخ في ٢٥ /
٤ / ٢٠٠٤ المتضمن طلب ما يلي:-
رفع الباكسة القبرصية (ALEXIA M) من القائمة السوداء بعد تقديمها تعهدا مصدقا
بعدم مخالفتها لمبادئ واحكام المقاطعة العربية في المستقبل.
حصلت الموافقة على ما جاء في اعلان.

وزير التجارة

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب القرار الصادر عن مجلس تنظيم التجارة
الملغاة (المرقم ٦٥) في ١٠ / ١ / ١٩٧٦ اصدرنا القرار الاتي:-

رقم (تجارة- مقاطعة/ ٢٧) في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية- الدائرة العربية المرقم ٣١١٦ والمورخ في
١٥ / ٧ / ٢٠٠٤ وكتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل المرقم ٤٨٥ والمورخ في ١٢ /
٥ / ٢٠٠٤ المتضمن طلب ما يلي:-
رفع الحظر المفروض على العلامات التجارية CHIVAS, CHIVAS REGAL,
ROYAL SALUTE العائدة الى الشركة CHIVAS BROTHERS LIMITED
والتي الت ملكيتها الى الشركة الفرنسية PERNOD RIGARD استنادا الى التوصية
رقم (١٨) الصادرة عن المؤتمر (٧٢) لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل
المنعقد في دمشق للفترة ٢٦ - ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤.
حصلت الموافقة على ما جاء في اعلان.

وزير التجارة

استنادا الى احكام الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (١٢) والمادتين (٣٠) و (٣٣) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،
اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات

تصنيف وتشغيل المرافق السياحية

الفصل الاول

نطاق السريان

المادة - ١ - يقصد بالمرافق السياحية ما يأتي:

اولا - المطاعم.

ثانيا - الفنادق.

ثالثا - الشقق السياحية.

رابعا - محلات اللهو والمقاهي السياحية والسينمات.

خامسا - صالات الحفلات وقاعات المناسبات.

سادسا - محلات بيع المشروبات الكحولية بالجملة والمفرد.

سابعا - مدن الألعاب.

ثامنا - المخيمات السياحية.

تاسعا - محلات بيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرفق السياحي.

الفصل الثاني

تصنيف المرافق السياحية

المادة - ٢ - اولاً - لرئيس هيئة السياحة اعادة تصنيف المرفق السياحي كل سنتين لمتابعة تحديثها والمحافظة على مستوى الخدمة المقدمة فيها وتطبيق شروط تصنيفها مع تحديد اجورها.

ثانياً - للجنة تصنيف المرافق السياحية المنصوص عليها في البند سادس عشر من المادة (٩) من القانون الزام مالك المرفق السياحي او مديره المسؤول بتنفيذ الشروط التي يتطلبها المرفق السياحي.

ثالثاً - للجنة التصنيف أن توصي بتغيير اسم المرفق السياحي اذا تبين ان الاسم القائم يتناقض والمصطلحات السياحية المعتمدة في عملية التصنيف.

رابعاً - للجنة التصنيف استثناء الشرط الذي يحول دون عملية تصنيف المرفق السياحي ان كان شرطاً ثانوياً اذا توفرت في المرفق السياحي الشروط الاخرى كافة.

خامساً - للفرق التفتيشية اعادة النظر في تصنيف المرفق السياحي اذا قام مالك المرفق بتطويره وتوسيع خدماته الى الافضل لمنحه درجة تصنيف اعلى من درجته السابقة بعد تقديم تقرير يوضح مدى التوسع والتطوير الذي طرأ على المرفق السياحي. وكذلك في حالة نقل موقع المرفق السياحي الى مكان اخر.

سادسا- تعتمد لجنة التصنيف في تقييم المرفق السياحي استمارة خاصة تحتوي على مواصفات وشروط المرفق السياحي وتعتبر هذه الاستمارة هي المعيار الاساسي لمنح درجة المرفق السياحي.

سابعا- للجنة التصنيف تصنيف مشتملات المرفق السياحي الواحد الى درجات مختلفة وحسب مواصفات كل منهما وتخصيصها في الخدمات المقدمة فيها من حيث الديكور والتأثيث ونوع المأكولات.

الفصل الثالث

الشروط العامة لتشغيل المرافق السياحية الخاصة بالمطاعم والفنادق

المادة - ٣ - يسمح بتشغيل المنشآت والمرافق السياحية المصنفة بموجب هذه التعليمات بعد توفر الشروط الآتية:

اولا- النظافة العامة لجميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات وفي مختلف مراحل اعداد الطعام وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة ونظافة مستلزمات التشغيل من الاجهزة والمعدات والاثاث وادوات المائدة والخزفيات والزجاجيات والبياضات.

ثانيا- اجراء الفحص الطبي على العاملين في المنشآت والمرافق السياحية بصورة دورية وحسب ما تتطلبه السلطات الصحية المختصة والسماح بتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.

ثالثا- تأمين الشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن مبردة او مجمدة او جافة حسب طبيعة كل منها مع ملاحظة فترة صلاحيتها واتلاف ما تجاوز فترة صلاحيته.

رابعا- اجراء مكافحة الدورية ضد القوارض والحشرات بما يضمن خلو المنشأة او المرفق السياحي منها. مع مراعاة احكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

خامسا- ارتداء المضيفين في مطاعم الدرجات الممتازة والاولى والثانية والثالثة زيا يميزهم عن الزبائن وعن سواهم من العاملين.

سادسا- تأمين غرف خاصة مع مرافق صحية ودواليب لاستخدامها من العاملين في تبديل الملابس في فنادق ومطاعم الدرجات الممتازة والاولى والثانية بسعة تتناسب وعدد العاملين في كل منها.

سابعا- توفير صيدلية في المرفق السياحي مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولى مثبتة في مكان بارز.

ثامنا- تأمين منافذ وسلامم للاخلاء عند الطوارئ وتوفير عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وحسب متطلبات الدفاع المدني. مع توفر جهاز انذار في كل طابق من طوابق الفندق مع لوائح بكافة غرف الفندق والاماكن العامة بتزويد الضيوف بالشروط الواجب اتباعها في حالة وقوع حريق او أي طارئ اخر.

تاسعا- وضع لوحة باسعار جميع الخدمات التي يقدمها المرفق السياحي في موضع بارز يسهل الاطلاع عليها من الضيوف.

- عاشرا - الالتزام بالضوابط الخاصة بالمشروبات الكحولية وبقواعد التصنيف الخاصة بالمرافق السياحية الصادرة من الهيئة.
- حادي عشر - يتولى ادارة المرفق السياحي من له خبرة في هذا المجال متخرج من دورة تخصصية ويفضل من لديه شهادة جامعية بشأن ذلك.
- ثاني عشر - وجود لوحة مضاءة تحمل اسم المرفق السياحي ودرجة تصنيفه في موقع بارز عند المدخل.
- ثالث عشر - توفر سجل خاص بكل مرفق سياحي تثبت فيه فرق التفتيش ملاحظاتها للتأكد من مدى التزام المرفق بالضوابط والتعليمات النافذة.

الفصل الرابع شروط تصنيف المطاعم السياحية لغاية (٥) خمسة نجوم

- المادة - ٤ - اولا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الرابعة (نجمة واحدة *)
- أ - يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢١م) متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
- ب - توفر مرافق صحية ومغاسل مزودة بالماء الحار والبارد بنسبة (١) الى (٢٥) زبون في الاقل.
- ج - استعمال شراشف نظيفة للمناضد او بدائل لها تفي بالغرض.
- د - توفير وسائل للتدفئة والتبريد في صالة الطعام.
- هـ - يتولى خدمة الضيوف عامل واحد لكل (٢٤) زبون.
- و - توفير مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وادوات مائدة غير قابلة للصدا.
- ز - وجود مطبخ ذي جدران مطلية بالدهان او مغطاة بالكاشي الفرفوري مع منافذ ذات شبكات سلكية توفر التهوية الجيدة بحيث يكون معزولا عن صالة الطعام مع وجود ساحبات هواء تتناسب وسعة المطبخ.
- ح - توفر مصدر للماء الحار والبارد لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه محكمة.
- ط - توفر ثلاجة او مجمدة لхран المواد الغذائية.
- ثانيا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الثالثة (نجمتان **)
- أ - يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢١م) متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
- ب - توفر مرافق صحية ومغاسل مزودة بالماء البارد والحار بنسبة (١) الى (٢٥) زبون في الاقل.
- ج - استعمال شراشف نظيفة للمناضد وبدائل لها تفي بالغرض مع توفر انارة جيدة وديكور ملائم.
- د - تأمين وسائل للتدفئة والتبريد في صالة الطعام.
- هـ - يتولى خدمة الضيوف عامل واحد لكل (٢٠) عشرين زبونا.
- و - تكون مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وادوات المائدة والتحضير والطهي من المواد الغير قابلة للصدا.

ز- وجود مطبخ ذي جدران مغلقة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومنافذ ذات شبكات سلكية توفر التهوية الجيدة بحيث يكون معزولا عن صالة الطعام مع وجود مغسلة وساحبة هواء لسحب البخارة والدخان وطرحها للخارج.

ح- تأمين مصدر للماء البارد والحر لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه محكمة.

ط- وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المواد الغذائية بحسب طبيعة كل مادة.

ثالثا- شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***)

أ- يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢١٠,٥) متر ونصف متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعا لذلك.

ب- توفر مرافق صحية رجالية ونسائية ومغاسل مزودة بالماء الحار والبارد بنسبة (١) الى (٢٠) زبون في الاقل.

ج- استعمال شرافف نظيفة للمناضد وفي حالة استعمال شرافف ورقية يكون استعمالها لمرة واحدة.

د- تكون صالة الطعام مكيفة صيفا وشتاء.

هـ- يتولى خدمة الزبائن مسؤول مطعم مع مضيف واحد لكل (١٥) خمسة عشر زبونا.

و- توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.

ز- تأمين مدخل ثانوي الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين وتصريف النفايات.

ح- توفر مطبخ ذي جدران مغلقة بالبلاط الفرفوري ومنافذ ذات شبكات سلكية للتهوية مع تأسيس مظلة وساحبة هواء لتصريف البخارة والدخان (hood).

ط- تأمين مصدر للماء البارد والحر لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه محكمة.

ي- وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة وحسب طبيعة كل مادة.

رابعا- شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الاولى (اربع نجوم ****)

أ- يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢٢٢) اثنان متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعا لذلك.

ب- توفر مرافق صحية ومغاسل رجالية ونسائية مزودة بالماء البارد والحر بنسبة (١) الى (١٥) زبون في الاقل وتكون جدرانها مغطاة بالكاشي الفرفوري.

ج- استعمال شرافف ومناديل لتغطية مناضد الطعام مع توفر انسارة جيدة مع فرش ارضية المطعم بالسجاد مع ستائر جيدة.

د- ان تكون صالة الطعام والممرات المؤدية اليها مكيفة صيفا وشتاء.

هـ- ان يتولى خدمة الزبائن مشرف الصالة ومسؤول خط لكل (٥) خمسة زبائن على ان يتولى كل مضيف ثمانية زبائن.

و- توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.

- ز- تأمين مدخل خارجي مستقل الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين والتجهيزات وتصريف النفايات.
- ح- وجود مطبخ ذي جدران مغلقة بالبلاطات ومنافذ ذات شبكات سلكية للتهوية الجيدة مع تأمين مظلة وساحبة هواء لتصريف البخار والدخان.
- ط- تأمين مصدر للماء البارد والحر لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه محكمة مشتمل على قناة مغطاة بشبكة معدنية داخل المطبخ.
- ي- وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة بحسب طبيعة كل مادة.
- ك- تأمين خدمات هاتفية للضيوف (هاتف نقال) للاتصال الاضطراري.
- ل- تقديم قائمة بالماكولات (menu) باللغتين العربية والانكليزية ان امكن ذلك مع الاسعار تحتوي على اكثر من خمسة انواع.
- خامسا- شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الممتازة (خمس نجوم *****):
- أ- يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢٠٥م^٢) اثنان ونصف متر مربع لكل زبون وتحدد المناضد وعدد الكراسي تبعا لذلك على ان تكون من الخشب الجيد وذات مساند تؤمن الراحة.
- ب- توفر مرافق صحية ومغاسل رجالية ونسائية ومغاسل مزودة بالماء البارد والحر بنسبة (١ - ١٠) زبائن.
- ج- استعمال شراشف ومناديل نظيفة من القماش لمناضد الطعام.
- د- ان تكون صالة الطعام والممرات المؤدية اليها مكيفة مركزيا صيفا وشتاءا.
- هـ- ان يتولى خدمة الضيوف مدير المطعم ومسؤول خط لكل (٥) خمسة مضيبي خدمة ومضيف مع مساعد لكل (٨) ثمانية زبائن وفقا للضوابط المعتمدة في الخدمة السياحية.
- و- توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.
- ز- تأمين مدخل خارجي مستقل الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين والتجهيزات وتصريف النفايات.
- ح- تأمين ماكينة لصنع ثلج المكعبات.
- ط- وجود مطبخ ذي جدران مغلقة بغلاف فرفوري ومنافذ ذات شبكة سلكية للتهوية مع توفر مظلة وساحبة هواء لسحب الابخرة والدخان.
- ي- تأمين مصدر ماء بارد وحر لغسل الاواني وشبكات تصريف مياه محكمة مع قناة مغطاة بشبكة معدنية داخل المطبخ.
- ك- وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المشروبات والمواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة بحسب طبيعة كل مادة.
- ل- تأمين خدمات هاتفية للضيوف (هاتف نقال) للاتصال الاضطراري.
- م- تقديم قائمة بالماكولات (menu) باللغتين العربية والانكليزية ان امكن ذلك مع الاسعار تحتوي على اكثر من خمسة انواع.

الفصل الخامس

شروط تصنيف المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار والحدائق (المشويات والسّمك المسكوف)

المادة - ٥ - المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار. لا يزيد تصنيفها عن (٣) ثلاث نجوم:

اولا- تصنيف المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار والمتخصصة بنوع واحد من المأكولات طبقا لشروط تصنيف المطاعم على ان يراعي توفير الشروط الاضافية الاتية:

أ- تعوض عن صالة الطعام بالحدائق المنظمة والمزروعات المتنوعة ودائمة الخضرة.

ب- وجوب تسوية ارضيتها وتدرجها وفقا لمتطلبات العمل.

ج- استخدام المراوح واجهزة التبريد المناسبة لتلطيف الجو في ايام الحر الشديد ويكون اثاثها ملائما لطبيعة هذه المطاعم.

د- بناء حفرة خاصة لشوي الاسماك بواسطة الحطب مع تخصيص زي صيادي السمك لعامل الحفرة، واستخدام تنانير الفخار لتحضير الخبز الحار ولشوي الدجاج وبناء موقد للمشويات الشرقية.

هـ- ان تكون الاثارة عمودية بحيث تعطي انطباع الهدوء وان تكون اسلاكها مخفية للسلامة العامة.

و- استخدام العوامات ومراسي الزوارق على ان تكون منظمة بشكل سليم تؤمن السلامة العامة للزبون.

ز- استخدام المظلات الشمسية الملونة والاراجيح والعباب الاطفال المناسبة.

ح- وضع سور مناسب مع ديكور مناسب لغرض جمالية المرفق.

ط- بناء حوض لغرض الاسماك لغرض تحضير السمك امام الزبائن.

ي- الالتزام باحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

ثانيا- يكون التفضيل في منح درجة التصنيف طبقا للمواصفات الجيدة وسعة المساحة وحسن الموقع والتجهيزات الممتازة والخدمة والتنظيم والتنوع الجيد وفقا للشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

الفصل السادس

شروط تصنيف مطاعم الخدمة السريعة من (١) نجمة واحدة ولغاية (٤) اربعة نجوم

المادة - ٦ - اسس تصنيف مطاعم الخدمة السريعة:

اولا- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الرابعة نجمة واحدة (*)

أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٢٣٠م) ثلاثين متر مربع بضمنها صالة المطعم.

- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢م١٥) خمسة عشر متر مربع على ان تكون جدرانه مغلقة بالبلاطات (الفرفوري) ومجهزة بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة بمواد التبليط من النوع الجيد كالموزانيك وغيرها من المواد.
- د- خزان خارجي للنفايات.
- هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
- و- مغسلة واحدة في الاقل في الصالة مزودة بالماء الحار والبارد منعزلة بحاجز مناسب.
- ز- ان تكون واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او الخشب او ما شابهها.
- ح- عدد من العمال لا يقل عن (٣) ثلاثة.
- ط- لوحة بالاطعمة واسعارها.
- ي- ان تحتوي على مرافق صحية مزودة بالماء الحار والبارد ومغلقة جدرانها بالكاشي الفرفوري مع ساحبة هواء.
- ثانيا- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الثالثة نجمتان (**):
- أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٢م٤٠) اربعين متر مربع بضمنها صالة المطعم.
- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢م١٥) خمسة عشر متر مربع على ان تكون جدرانه مغلقة بالبلاطات (الفرفوري) ومجهزة بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة (بالكاشي او المرمر) وغيرها من المواد التي بنفس جودته.
- د- ان تحتوي على مرافق صحية واحدة في الاقل مزودة بالماء الحار والبارد ومغلقة جدرانها بالكاشي الفرفوري وتتوفر فيها ساحبة هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- هـ- مجمدة وثلاجة في المطبخ.
- و- اجهزة تبريد وتدفئة مناسبة.
- ز- مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف.
- ح- مقاعد للجلوس لا تقل عن (١٠) عشرة مقاعد.
- ط- عدد من العمال لا يقل عن (٤) اربعة.
- ي- لوحة بالاطعمة واسعارها.
- ك- واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.
- ل- خزانة ملابس للعمال.
- ثالثا- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***):
- أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٢م٤٥) خمسة واربعين متر مربع بضمنها صالة المطعم.
- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢م٢٠) عشرين متر مربع على ان تكون جدرانه مغلقة بالكاشي الفرفوري ومجهزة بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة بالكاشي الجيد او المرمر او ما يوازيها ويشمل ذلك سطح منضدة تقديم المأكولات.

- د- ان تحتوي على مرافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد للنساء واخرى للرجال مغلقة جدرانها بالفرغوري وتتوفر فيها ساحبات هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- هـ- مخزن مناسب.
- و- عدد كافى من المجمدات والثلاجات.
- ز- منضدة للمحاسب.
- ح- خزان خارجي للنفايات.
- ط- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
- ي- مقاعد للجلوس لا يقل عددها عن (١٥) خمسة عشر مقعدا.
- ك- خزانة ملابس للعمال.
- ل- عدد من العمال لا يقل عن (٦) ستة.
- م- اجهزة تدفئة وتبريد مناسب.
- ن- لوحة بالطعمة واسعارها.
- س- منفذ منفصل للطوارئ.
- ع- جهاز هاتف وجهاز للموسيقى.
- ف- ان تكون واجهة المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.
- رابعاً- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الاولى (اربع نجوم ****)
- أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٦٠ م^٢) ستين متر مربع بضمنها صالة الطعام.
- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢٥ م^٢) خمسة وعشرين متر مربع على ان تكون جدرانها مغلقة بالكاشي الفرغوري ومجهزة بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة بمواد التبليط من الدرجة الاولى كالمرمر وغيرها ويشمل ذلك اوجه سطح منضدة التقديم.
- د- اجهزة ومعدات خاصة بالطعمة السريعة.
- هـ- عارضات للطعمة من النوع الجيد والتي تحفظ المأكولات والمشروبات مزودة باجهزة التسخين والتبريد وحسب المتطلبات الصحية.
- و- ان تحتوي على مرافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد للنساء والرجال مغلقة جدرانها بالفرغوري وتتوفر فيها ساحبات هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- ز- مخزن مناسب.
- ح- خزان خارجي للنفايات.
- ط- مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف.
- ي- مقاعد للجلوس لا يقل عددها عن (٢٠) عشرين مقعدا.
- ك- منضدة للمحاسب.
- ل- اجهزة تدفئة وتبريد مناسب.
- م- عدد من العمال لا يقل عن (٨) ثمانية.
- ن- غرفة خاصة للعمال مع خزانة للملابس.
- س- لوحات مضيئة للطعمة واسعارها.
- ع- مدخلين للضيوف ومنفذ للطوارئ.
- ف- واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.

ص - غرفة للإدارة.
ق - جهاز هاتف وجهاز للموسيقى.

الفصل السابع تصنيف الفنادق السياحية من نجمة واحدة لغاية (٥) خمس نجوم

- المادة - ٧ - أ - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الرابعة (نجمة واحدة *)
- أ - يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الرابعة.
- (١) ان لا تقل المساحة الكلية للمرفق عن ١٥٠ م^٢.
 - (٢) تأمين صالة انتظار بمساحة لا تقل عن ٢٠ م^٢.
 - (٣) ان تكون عدد غرف النوم المعدة للزبائن (١٠) عشرة غرف.
 - (٤) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولانق.
 - (٥) توفير مكتب استقبال مع لوحة بارقام الغرف المعدة للزبائن مع مستلزمات الحجز.
 - (٦) توفير وسائل التدفئة والتبريد مناسبة في جميع مرافق الفندق المعدة للزبائن.
 - (٧) توفير مبردة ماء كهربائية في كل طابق.
 - (٨) توفير مغسلة في كل غرفة من غرف الزبائن مزودة بالماء الحار والبارد.
 - (٩) تأمين مرافق صحية وحمامات عامة للرجال واخرى للنساء واحدة لكل (١٠) عشرة اسرة مما لا تتوفر لها حمامات مستقلة في الغرف مزودة بالماء البارد والحار موزعة على الطوابق.
 - (١٠) توفر مقصورة صغيرة عازلة للصوت لاستخدامات الهاتف العمومي في حالة عدم توفر هاتف في الغرف.
 - (١١) تثبيت ستائر لائقة على النوافذ تتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.
 - (١٢) فرش غرف وصلالات الزبائن بالسجاد او بالموكيت بما لا تقل عن (٢٥%) من مساحتها.
 - (١٣) ان لا تقل مساحة غرفة النوم المعدة لشخص واحد عن (٢٧ م^٢) سبعة متر مربع ولشخصين عن (٢١ م^٢) عشرة متر مربع وان لا تقل ارتفاعها عن (٢٦٠ م^٢) ستين متر مربع.
 - (١٤) تأمين انارة كهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) خمسة عشر واط لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع نقاط لجهاز التنبيه.
 - (١٥) تانيث غرف النوم باسرة ذات ابعاد لا تقل عن ١ م × ٩٠ / ١ م للسريير المفرد و ١ م / ٦٠ × ١ م / ٩٠ / ١ م للسريير المزدوج

على ان يكون سمك الفراش بما لا يقل ١٠ سم مع وسادة ذات قياس ٦٥ سم × ٣٥ مع دولاب للملابس وسلّة مهملات وطاولة جانبية.

(١٦) تبديل البياضات والمناشف عند مغادرة الزبون وبما لا يقل عن مرتين في الاسبوع خلال استمرار اشغال الضيف لنفس السرير مع تغيير مناشف الحمام مرتين في الاسبوع او عند الطلب.

(١٧) لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف في الاقل.

(١٨) وجوب توفير صندوق امانات لدى الاستقبال.

(١٩) توفير موظف امن الفندق مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية على ان يقيم في الفندق.

ثانيا- فنادق تحمل تصنيف الدرجة الثالثة (نجمتان **)

أ- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الثالثة:

(١) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولائق.

(٢) ان لا تقل المساحة الكلية للمرفق عن ٢٠٠ م^٢.

(٣) تأمين صالة انتظار بمساحة لا تقل عن ٢٣٠ م^٢.

(٤) تحتوي صالة الانتظار على ما يأتي:

أ- عدد من الارائك (قنفات) مع طاولات مناسبة.

ب- كاونتر استقبال.

ج- تلفزيون ملون.

(٥) ان لا تقل عدد غرف النوم المعدة للزبان عن (٢٠) عشرين غرفة.

(٦) ان لا تقل مساحة الغرفة المفردة عن ٢٩ م^٢ والمزدوجة عن ٢١ م^٢ عدا مساحة الحمام ان وجد.

(٧) وجوب توفير غرفة ادارة مع مخزن ومكتب امامي.

(٨) وجوب توفير وسائل للتدفئة والتبريد مناسبة في جميع مرافق الفندق.

(٩) ان تشمل (٥٠%) من غرف النوم على حمامات كاملة وتشتمل الغرف الاخرى على مغسلة وتكون جميعها مزودة بالماء البارد والحر.

(١٠) تأمين مرافق صحية وحمامات عامة للرجال واخرى للنساء بمعدل واحدة لكل عشرة اسرة مما لا تتوفر لها حمامات مستقلة في الغرف مزودة بالماء البارد والحر.

(١١) تأمين خدمات طعام تتوفر فيها شروط ومتطلبات تصنيف المطاعم.

(١٢) وجوب توفر مصعد كهربائي للضيوف في الفنادق ذات (٣) ثلاث طوابق فاكثر عدا الطابق الارضي.

(١٣) تأثيث جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب للملابس واسرة للنوم على ان تكون بابعاد لا تقل عن (١م × ٩٠ / ١م) للسريير المفرد و (١م × ٦٠ / ١م × ٩٠ / ١م) للسريير المزدوج مع توفر حمالة حقائب السفر ومراة وسلة مهملات ولاحة بالاسعار باللغتين العربية والانكليزية.

(١٤) فرش غرف وصالات الضيوف بالسجاد او بالموكيت مما لا يقل عن (٥٠%) من مساحتها وتثبيت الستائر على جميع النوافذ بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.

(١٥) ان تكون الاتارة الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط اجهزة تنبيه ومصابيح للقراءة في غرف النوم.

(١٦) توفير مبردات ماء كهربائية في كل طابق من طوابق الفندق.

(١٧) توفير مقصورة صغيرة عازلة للصوت لاستخدامات الهاتف العمومي.

(١٨) ان يتولى ادارة الفندق من له ممارسة في هذا الاختصاص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

(١٩) ان لا يقل عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف وتكون خدمات الصيانة لمدة (٢٤) اربع وعشرين ساعة يوميا مع تبديل البياضات والمناشف عند مغادرة الزبون وبما لا يقل عن مرتين في الاسبوع خلال استمرار اشغال الزبون لنفس الغرفة وتغيير مناشف الحمام كل يومين او عند الطلب.

(٢٠) تأمين مواقف لسيارات الزبائن بمعدل موقف واحد لكل خمس غرف بحيث تكون مساحة الموقف الواحد (٢٠ م^٢) وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

(٢١) توفير صندوق امانات لدى الاستقبال.

(٢٢) توفير موظف امن الفندق مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية على ان يقيم في الفندق.

ثالثا- فنادق تحمل تصنيف الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***)

١- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الثانية:

(١) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولائق مع تأمين مكاتب للادارة والحسابات والاستقبال مع مخزن وخزانة لامانات الضيوف.

(٢) ان لا يقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن عن (٢٠) عشرين غرفة ولا تقل مساحة الغرفة المفردة للضيف عن (١٢ م^٢) والمزدوجة عن (١٦ م^٢) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحر.

(٣) توفر صالة استراحة بمساحة لا تقل عن (٤٠ م^٢) يتوفر فيها جهاز تلفزيون وبعض الارائك (قنفات) وطاولات مع توفر مكتب للاستقبال.

(٤) توفير اجهزة تكييف بوحدات (ايركنشن او سبليت) لكافة مرافق الفندق الخاصة بالضيوف او تبريد مركزي.

(٥) تأمين خدمات طعام تتوفر فيها شروط ومتطلبات تصنيف المطاعم مع تلبية طلبات من الطعام والشراب في الغرف (Room service).

(٦) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات او توفير مجمدات تعوض عنها.

(٧) مصاعد كهربائية للزبانن لا تقل عن مصعدين في الفناء الذي يزيد ارتفاعها عن طابقين عدا الطابق الارضي بما يتناسب وسعة الفندق وعدد طوابقه مع مصعد خاص للخدمة.

(٨) تاتي جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب الملابس واسرة للنوم على ان تكون بابعاد لا تقل عن ١م × ٩٠ / ١م للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حقائب ومناضد جانبية لكل سرير نوم مع فرش ارضية غرف الزبانن وممرات وصلات الضيوف بقطع من السجاد او الموكيت وبمواد عازلة للصوت وضد الحريق. مع توفير جهاز هاتف وتلفزيون ملون مع جهاز تحكم عن بعد في كل غرفة مع مرآة كبيرة قياس ٤٠ سم × ١٠٠ سم مع منبه وسلسلة مهملات وعدة خياطة وقرطاسية وادوات تلميع الاحذية مع توفر ثلاجة صغيرة.

(٩) ان تكون الاتارة الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط ومصابيح للقراءة في غرف النوم ومنبه وكيس لحفظ بياضات الضيوف المتسخة وقرطاسية ووثائق وكتيب خاصة بالفندق باللغتين العربية والانكليزية ولانحة اسعار باللغتين.

(١٠) تثبيت ستائر على جميع نوافذ الفندق بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.

(١١) اعتماد الشروط الخاصة بالعاملين داخل الفندق وبما يخص مدير الفندق ورؤساء اقسام التدبير الفندقي والاستقبال والمطعم والمطبخ.

(١٢) اجادة احدى اللغات الاجنبية بالنسبة لرؤساء اقسام الفندق.

(١٣) ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف في الاقل مع توفر خدمات الصيانة لمدة (٢٤) ساعة.

(١٤) تأمين حمامين منفصلين للرجال والنساء في الاقل في قاعة الاستقبال مزودة بالماء البارد والحر ويحتوي على مغسلة كبيرة ومرحاض وشطافة وسلّة مهملات وروول مناديل صحية وصابون واكياس نفايات.

- (١٥) تبديل البياضات والمناشف يوميا لضيوف الفندق مع توفير خدمات غسل وكى ملابس الزبائن كل ايام الاسبوع.
- (١٦) توفير ما يلي في حمامات غرف الزبائن:
- بساط حمام (ارضية).
 - مناشف كبيرة وصغيرة ومتوسطة الحجم.
 - صابون وشامبو وليفة حمام.
 - اكياس للنفايات الصحية وسلّة مهملات.
- (١٧) توفر غرفة هاتف مغلقة وعازلة للصوت تحت تصرف الزبون.
- (١٨) تخصيص (٢%) اثنان من المنة من عدد غرف الفندق خاصة بالزبائن المعوقين.
- (١٩) تأمين موقف لسيارات الزبائن بمعدل موقف واحد لكل (١٠) عشر غرف على ان تكون مساحة الموقف الواحد (٢٢٠م^٢).
- رابعا- فنادق تحمل تصنيف الدرجة الاولى (اربع نجوم ****)
- أ- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الاولى:
- (١) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولانق مع تأمين مكاتب لادارة والحسابات والاستقبال والاستعلامات وخزانة لحفظ امانات الزبائن. مع توفر خدمة استقبال يقوم بها موظفون اكفاء يجيدون لغة اجنبية حية في الاقل على مدار (٢٤) ساعة يوميا يرتبط بهم البواب وحاملي الحقائب وعمال المصاعد.
- (٢) ان لا يقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن (٣٠) ثلاثين غرفة نوم وان لا تقل مساحة الغرفة المفردة للزبون عن (٢١٥م^٢) الى (٢١٦م^٢) والمزدوجة عن (٢٢٠م^٢) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحر مع توفر ما يلي في حمامات الضيوف:
- مغطس (بانيو) مع دوش.
 - ستائر حمام او باب متزلق (sliding- Door).
 - مغسلة كبيرة مع رف وضاءة فوق المغسلة وماخذ تيار كهربائي لماكينة الحلاقة.
 - بياضات حمام وتشمل مناشف كبيرة عدد (٢) ومتوسطة عدد (٢) وصغيرة عدد (٢).
 - ارضية حمام (بساط حمام).
 - مستحضرات تجميل اضافية مع مجفف شعر صابون وشامبو ورغوة حمام.
 - محارم ورقية ومناديل ورقية صحية.
 - اكياس للنفايات الصحية- و اكياس لحفظ بياضات الضيوف المتسخة.
 - سلّة مهملات.
 - ورق حمام مع رولة اضافية.
 - هاتف معلق في جدار الحمام.

- (٣) وجود صالة للاستراحة بمساحة لا تقل عن (٢٥٠م) يتوفر فيها جهاز تلفزيون مع توفر حمامين منفصلين للرجال والنساء في الاقل مجهزين بالماء الحار والبارد وبواقع مرحاضين ومغسلتين لكل حمام.
- (٤) توفير تكييف مركزي لجميع مرافق الفندق الخاصة بالضيوف مجهزة بجهاز تحكم في كل غرفة.
- (٥) تأمين خدمات مطعم تتوفر فيه شروط ومتطلبات مطاعم الدرجة الاولى في الاقل مع تلبية طلبات الزبائن من الطعام والشراب في الغرف بالاضافة الى توفر اشراف صحي يومي من طبيب مجاز على جميع مراحل اعداد الطعام.
- (٦) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات.
- (٧) توفير مصاعد كهربائية للضيوف لا تقل عن مصعدين في الفنادق التي يزيد ارتفاعها عن طابقين عدا الطابق الارضي وبما يتناسب ودرجة الفندق وعدد طوابقه مع مصعد خاص للخدمة.
- (٨) تأثيث جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب الملابس واسرة النوم على ان تكون بابعاد لا تقل عن (١م × ٩٠ / ١م) للسرير المفرد و (٦٠ / ١م × ٩٠ / ١م) للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حقائب ومناضد جانبية لكل سرير نوم مع فرش ارضية غرف الزبائن وممرات وصلات الزبائن بقطع من السجاد او الموكيت وبمواد عازلة للصوت وضد الحريق. وتوفير جهاز هاتف وتلفزيون ملون مع جهاز مذياع وجهاز تحكم عن بعد وسله مهملات وعدة خياطة وقرطاسية وادوات تلميع الاحذية مع توفر ثلاجة صغيرة.
- (٩) ان تكون الانارة الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط اجهزة تنبيه ومصابيح للقراءة في غرف النوم.
- (١٠) تثبيت ستائر على جميع النوافذ بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.
- (١١) تبديل البياضات والمناشف يوميا مع توفر خدمات غسل وكوي الملابس على مدار ايام الاسبوع لزبائن الفندق.
- (١٢) توفر الخبرة المهنية للعاملين كافة سواء من خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او ممن له ممارسة مهنية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الفنادق المصنفة.
- (١٣) ان يشترط في مدير الفندق ورؤساء الاقسام (التدبير الفندقي والاستقبال والمطعم والمطبخ) اجادة احدى اللغات الاجنبية الحية.
- (١٤) وجوب توفر مقصورة هاتف مغلقة وعازل للصوت تحت تصرف الزبون.
- (١٥) وجوب توفير اجنحة بنسبة (٥%) من اجمالي عدد غرف الفندق في الاقل مع توفر غرف خاصة بالمعوقين بنسبة (٢%) من اجمالي عدد غرف الفندق مع الاضافة الاتية:

- وضع مساند انبوبية في الحمامات ومدخل الغرفة يعتمد عليها المعوق في التحرك من خلال الاستناد اليها.
- تكون الغرفة بدون (عتبة) او مانع لسهولة الحركة بالنسبة للكرسي المتحرك.
- تكون النقاط الكهربائية والتلفون وازرار التكييف والتلفزيون قريبة من متناول اليد بالنسبة للمعوقين في حالة عدم توفر (remote control).
- تحتوي الغرفة على كرسي متحرك لاستعمال المعوقين وسهولة تنقلهم.
- خفض المراة في الحمام لتكون بارتفاع ٥٠ سم عن مستوى الغرفة.
- (١٦) ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل ثمانية غرف مع توفر خدمات الصيانة لمدة ٢٤ ساعة يوميا.
- (١٧) توفر خدمات طبية للضيوف تؤمن عند الطلب.
- (١٨) توفر نادي صحي يشتمل على حمام سباحة وساونا مع مرافق للتبديل ومرافق صحية وحمامات رجالية ونسائية مع توفير صالون حلاقة للنساء واخر للرجال ومحلات لبيع الصحف والمجلات ومواد تراثية وهدايا تذكارية واستوديو تصوير وغيرها.
- (١٩) تأمين موقف لسيارات الزبائن بمعدل موقف واحد لكل (١٠) عشر غرف على ان تكون مساحة الموقف الواحد (٢٠م).
- (٢٠) توفر صندوق امانات في كافة غرف النوم للزبائن.
- خامسا- فنادق تحمل تصنيف الدرجة الممتازة (خمس نجوم *****)
- أ- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الممتازة:
- (١) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولانق مع تأمين مكاتب لادارة والحسابات والاستقبال ومخزن وخزائن لحفظ امانات الزبائن. مع توفير موقع لتقديم خدمات السكرتارية لرجال الاعمال من (فاكس وبريد الكتروني والانترنت والكومبيوتر والة طباعة باللغتين العربية والانكليزية وجهاز استنساخ) مع ادخال التطورات الاخرى التي تحدث على نظام الفندق عالميا.
- (٢) ان لا تقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن (٣٠) ثلاثين غرفة ولا تقل مساحة الغرفة المفردة للزبائن عن (٢٢٠م) والمزدوجة عن (٢٢٥م) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحر.
- (٣) توفر خدمة استقبال يقوم بها عمال اكفاء يجيدون عدة لغات على مدار (٢٤) ساعة مع توفر مكتب استعلامات يرتبط به البواب والحجاب وحاملي الحقائب وعمال المصاعد.
- (٤) توفير وسيلتين لخروج الطوارئ في كل طابق تؤديان الى مخرج مع تجهيز القاعات والطوابق باجهزة انذار الطوارئ.

(٥) وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة من خراطيم مياه ومطافئ حريق متنقلة على ان تتوفر في كل طابق من طوابق الفندق. كذلك تزويد السلالم والاروقة بمصارف للدخان مع وجود اجهزة الكشف عن الحريق بصورة اوتوماتيكية.

(٦) ان يكون الكاربت المستخدم في جميع غرف واقسام الفندق غير قابل للاحتراق او مطلي بطبقة خارجية عازلة وغير قابلة للاحتراق.

(٧) توفر عدد من الاجنحة بما لا يقل عن (٥٠%) خمس من المنة من مجموع غرف النوم على ان تشمل على صالة جلوس اضافية الى غرف نوم في الاقل مع توفر قاعة في الفندق متعددة الاغراض ونادي ليلي حسب مقتضى الحاجة.

(٨) توفر غرف خاصة بالمعوقين بنسبة (٢%) من اجمالي عدد غرف الفندق وتكون بالمواصفات الاتية:

- وضع مساند انبوبية في الحمامات ومدخل الغرفة يعتمد عليها المعوق في التحرك من خلال الاستناد اليها.
- تكون الغرفة بدون (عتبة) او مانع لسهولة الحركة بالنسبة للكرسي المتحرك.

- تكون النقاط الكهربائية والتلفون وازرار التكييف والتلفزيون قريبة من متناول اليد بالنسبة للمعوقين في حالة عدم توفر (remote control).

- تحتوي الغرفة على كرسي متحرك لاستعمال المعوقين وسهولة تنقله.

- خفض المرآة في الحمام لتكون بارتفاع ٥٠ سم عن مستوى الغرفة.

(٩) توفر صالة للاستراحة بمساحة لا تقل عن (٦٠ م^٢) يتوفر فيها جهاز تلفزيون بالالوان مع توفر حمامين منفصلين احدهما للرجال والآخر للنساء مزودان بالماء البارد والحر مع المستلزمات الاخرى مع مغسلة كبيرة مع رف وماخذ للتيار الكهربائي وسلّة مهملات ومناديل صحية وصابون ومجففة كهربائية.

(١٠) توفر تكييف مركزي لجميع مرافق الفندق الخاصة بالزبائن مزودة بأجهزة تحكم في كل غرفة.

(١١) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات.

(١٢) توفير مصاعد كهربائية للزبائن لا تقل عن مصعدين في الفنادق التي يزيد ارتفاعها عن طابقين عدا الطابق الارضي بما يتناسب وسعة الفندق وعدد طوابقه مع مصاعد خاصة بالامتعة والحقائب واخرى خاصة بالخدمة بحيث لا تقل عن مصعدين.

(١٣) تآثيث جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب الملابس واسرة النوم على ان تكون بابعاد لا تقل

عن (١ م × ٩٠ / ١ م) للسرير المفرد و (٨٠ / ١ م × ٢ م) للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حقائب ومناضد جانبية لكل سرير من اسرة غرف النوم مع فرش غرف وممرات صالات الزبائن بقطع من السجاد او من الموكيت غير قابلة للاحتراق وعازل للصوت وتثبيت الستائر على جميع نوافذ الفندق بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق مع توفر ما يلي في كل غرفة من غرف الفندق:

- كرسي ومكتب ومصباح وكروسي ذو ذراعين لكل سرير.
- مرآة طويلة بابعاد ٤٠ × ١٠٠ سم.
- منبه وسلة مهملات.
- كيس لحفظ بياضات الضيوف المتسخة.
- عدة خياطة وادوات لتلميع الاحذية.
- جهاز هاتف وجهاز تلفزيون بجهاز تحكم عن بعد مع التقاط محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الصناعية مع جهاز مذياع.
- قرطاسية ووثائق وكتيبات خاصة باللغتين العربية والانكليزية.
- لائحة اسعار باللغتين العربية والانكليزية.
- ثلاجة صغيرة.
- (١٤) توفر شبكة مركزية للنداء وبث الموسيقى في جميع غرف النوم ومرافق الفندق.
- (١٥) ان تكون الانارة الكهربائية بما لا يقل عن (١٥ واط) لكل م ٢ في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط جهاز التنبيه ومصابيح للقراءة في غرف نوم للزبائن (مصباح لكل سرير).
- (١٦) تأمين خدمات طعام لجميع الوجبات في مطاعم متخصصة من الدرجة الممتازة بما لا يقل عن مطعمين مع مطعم للخدمة السريعة ليلا ونهارا. مع تلبية طلبات الضيوف من الطعام والشراب في الغرف على مدار الـ (٢٤) ساعة بالاضافة الى اشراف صحي يومي من قبل طبيب مجاز على جميع مراحل اعداد الطعام.
- (١٧) تبديل البياضات والمناشف يوميا مع توفر خدمات غسل وكوي (لوندري) لبياضات الفندق ولزبائن الفندق طيلة ايام الاسبوع.
- (١٨) توفير المستلزمات التالية في حمامات غرف الضيوف:
- بساط الحمام (ارضية).
- ستائر حمام او ابواب منزلقة (sliding-door).
- مغسلة مزدوجة او مغسلة كبيرة مزدوجة مع اضاءة لوحة المغسلة وماخذ للتيار الكهربائي لماكنة الحلاقة.
- روب حمام (بورنوس).
- مغطس (بانيو) مع دوش.

- مناشف كبيرة عدد (٢) ومتوسطة عدد (٢) وصغيرة عدد (٢).
- مستحضرات تجميل.
- تجهيزات حمام صابون حلقة ومعجون اسنان وعطر كلونيا وقطن لتنظيف الاذنين ومشط وصابون ورغوة صابون وشامبو ومجفف شعر.
- محارم ورقية رولة ورق تواليت مع رولة اضافية.
- اكياس نفايات صحية وسلّة مهملات.
- (١٩) توفر الخبرة المهنية لدى العاملين كافة سواء من خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او ممن لديهم ممارسة مهنية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الفنادق المصنفة كما ان يشترط في مدير الفندق ورؤساء اقسام التدبير الفندقي والمطعم والاستقبال والمطبخ وجميع العاملين الذين هم على اتصال وتماس مباشر بالضيوف اجادة احدى اللغات الاجنبية الحية.
- (٢٠) ان لا تقل نسبة العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل ثمان غرف مع توفر خدمات للصيانة لمدة (٢٤) ساعة.
- (٢١) توفر نادي صحي يشمل على حمام سباحة شتوي وصيفي في الاقل وساونا ومرافق للتبديل ومرافق صحية رجالية ونسائية مع كافة المستلزمات الضرورية لها مع وجود خدمات طبية للضيوف عند الطلب مع تجهيزات رياضية لتخفيف الوزن وملعب للتنس وللسكواش.
- (٢٢) توفر مجموعة من المحلات لبيع الصحف والمجلات والتذكارات والمواد التراثية والتحفيات مع توفر مصرف وصالون للحلاقة للرجال واخر للنساء مع قاعتين للاجتماعات وللمؤتمرات.
- (٢٣) توفر موقف للسيارات بمعدل موقف واحد لكل خمس غرف بمساحة (٢٠٢٠م) لكل موقف وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

الفصل الثامن

استغلال الشقق السياحية واسس تصنيفها

الفرع الاول

استغلال الشقق السياحية

المادة - ٨ - يسمح باستغلال الشقق السياحية وفق الشروط الاتية:

- اولا- ان تكون مراكز الخدمة ودورات المياه واماكن جمع وتصريف النفايات نظيفة وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة.
- ثانيا- نظافة مستلزمات التشغيل من الاجهزة والمعدات والاثاث وادوات المائدة والخزفيات والزجاجيات والبياضات.

- ثالثاً- اجراء الفحص الطبي على العاملين في الشقق السياحية بصورة دورية حسب متطلبات السلطات الصحية المختصة والسماح بتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.
- رابعاً- اجراء مكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو المبنى منها.
- خامساً- العمل بموجب الحاسوب مع توفير سجلات وقوائم ووثائق نظامية وفقاً للاصول الادارية والمالية.
- سادساً- توفير صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولى مثبتة في مكان بارز.
- سابعاً- تأمين منافذ وسلام للاخلاء عند الطوارئ مع عدد من مطافئ الحريق وتدريب العاملين على طريقة استخدامها حسب متطلبات الدفاع المدني.
- ثامناً- تثبيت عدسة في وسط باب كل شقة لغرض رؤية الزائرين وسلسلة معدنية من الداخل.
- تاسعاً- ان يتولى ادارة الشقق السياحية مسؤول من حملة شهادة الدبلوم او البكالوريوس في مجال ادارة الفنادق او من له خبرة في مجال الادارة الفندقية لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

الفرع الثاني

اسس تصنيف الشقق السياحية

- المادة - ٩- يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***) وفق الشروط الاتية:
- اولاً- ان توضع لوحة تحمل اسم مبنى الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.
- ثانياً- ان لا يقل عدد الشقق في المبنى عن (٨) ثمان شقق.
- ثالثاً- ان يشمل المبنى على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولاتق.
- رابعاً- توفير منضدة استقبال مع لوحة بارقام الشقق المعدة للزبائن مع مستلزمات الحجز توضع عند المدخل مع غرفة ادارة.
- خامساً- تهيئة وسائل للتدفئة والتبريد في جميع مرافق المبنى المعدة للزبائن.
- سادساً- نصب هاتف مستقل لكل شقة من الشقق المعدة للزبائن.
- سابعاً- تثبيت ستائر على الشبابيك تتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق المبنى.
- ثامناً- فرش غرف وصلات الشقق بالسجاد بما لا يقل عن (٢٥%) من مساحتها.
- تاسعاً- ان لا تقل مساحة الغرفة المعدة للنوم عن (١٤ م^٢).
- عاشراً- تأثيث غرف النوم باسرة، ابعاد كل منها لا تقل عن (١ م × ١٩٠) لشخص واحد و (١٦٠ × ١٩٠ م) لشخصين مع طاولة وكراسي ودولاب للملابس ومنضدة للتزيين.
- حادي عشر- تهيئة حمام كامل مؤثث في كل شقة يحتوي على مرفق صحي ومغسلة في الاقل ومطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والادوات الضرورية وطاولة الطعام حسب الاعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء

البارد والحرار ويكون جدرانها لحد مستوى السقف مبلطة بالبلاط (الكاشي الفرفوري).

ثاني عشر - توفير مصاعد كهربائية للمبنى الذي يزيد ارتفاعه على طابقين عدا الطابق الارضي بما يتناسب بعدد طوابقه وسعتها بالاضافة الى السلام.

ثالث عشر - تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

المادة - ١٠ - يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الاولى (اربع نجوم ****) وفق الشروط الاتية:

اولا- ان توضع لوحة تحمل اسم مبنى الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.

ثانيا- ان يشتمل المبنى على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولانق مع مبنى الادارة والاستقبال وخزانة لامانات الزبائن.

ثالثا- ان لا يقل عدد الشقق المعدة للزبائن في المبنى عن (٨) ثمان شقق.

رابعا- توفير منضدة استقبال مع لوحة لارقام الشقق المعدة للزبائن مع مستلزمات الحجز عند المدخل.

خامسا- ان لا تقل مساحة الغرفة المعدة للزبائن عن (١٦ م^٢).

سادسا- ان يكون لكل شقة مدخل مستقل بها.

سابعا- تهينة حمام كامل موثث في كل شقة يحتوي على مرافق صحية ومغسلة

في الاقل ومطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والادوات الضرورية

وطاولة طعام حسب الاعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء البارد

والحرار وتكون جدرانها لحد مستوى السقف مبلطة بالبلاط (الكاشي

الفرفوري).

ثامنا - تاتي جميع مرافق ابنية الشقق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب

الملابس واسرة النوم على ان لا تقل ابعادها عن (١م × ١٩٠) للسرير

المفرد و (١٦٠ × ١٩٠ م) للسرير المزدوج مع منضدة للتزيين

ومنضدة حقائب ومناضد جانبية في كل غرفة من غرف النوم مع فرش

غرفة وممرات وصالات الشقق بقطع من السجاد وتوفير جهاز هاتف

وتلفزيون وثلاجة ومذيع في كل شقة وان تشتمل (٥٠%) من الشقق في

الاقل على صالة للجلوس لكل منها لا تقل مساحتها عن (١٦ م^٢).

تاسعا- تثبيت ستائر على جميع الشبابيك بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في

مختلف مرافق المبنى.

عاشرا- تبديل البياضات والمناشف بما لا تقل عن ثلاث مرات في الاسبوع

خلال اشغال الزبون للشقة ووجوب تبديلها عند مغادرته لها.

حادي عشر - توفر الخبرة المهنية لدى العاملين على ادارة المبنى سواء من

خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقية او ممن

له ممارسة مهنية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المرافق

السياحية المصنفة.

ثاني عشر - توفير مصاعد كهربائية للمبنى الذي يزيد ارتفاعه على طابقين عدا

الطابق الارضي بما يتناسب بعدد طوابقه وسعتها بالاضافة الى السلام.

ثالث عشر - تهينة وسائل تكييف هواء مركزي باستخدام وحدات تكييف مستقلة

لكل شقة بشكل مناسب لغرف النوم والصالات.

رابع عشر - تهيئة صالة للاستقبال مجموع مساحتها يعادل (٢٥ م^٢) عن كل شقة.

خامس عشر - تأمين مخزن مناسب مع غرفة مرافق صحية للعاملين.

سادس عشر - تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

المادة - ١١ - يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الممتازة (خمس نجوم *****) وفق الشروط الآتية:

اولا- ان توضع لوحة تحمل اسم مبنى الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.

ثانيا- ان يشتمل المبنى على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولائق مع تأمين مكتب للإدارة والاستقبال وخزانة لامانات الزبائن ومكتب خدمات رجال الاعمال.

ثالثا- ان لا يقل عدد الشقق المعدة للزبائن عن (١٠) عشر ولا تقل مساحة الغرفة المعدة للنوم عن (١٦ م^٢).

رابعا- وجود مدخل مستقل مساحته لا تقل عن (٥ م^٢) لكل شقة.

خامسا- تهيئة حمام كامل مؤثث في كل شقة مع مرفق صحي مستقل يحتوي على مغسلة مع مطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والمواد الضرورية وطاولة طعام حسب الاعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء البارد والحر وتكون جدرانها مبلطة بالبلاط (الكاشي الفرفوري) لحد مستوى السقف.

سادسا- تهيئة صالة استقبال رئيسية مجهزة مساحتها تعادل (٢٥ م^٢) عن كل شقة.

سابعا- تانيث جميع مرافق المبنى بالارائك والمناضد والكراسي والدواليب واسرة النوم على ان تكون ابعاد كل منها لا تقل عن (١٩٠ × ١٨٠) م للسرير المفرد و (١٩٠ × ١٨٠) م للسرير المزدوج مع منضدة للترزيين وحقائب ومناضد جانبية وتلفزيون ملون في الصالة من كل غرفة من غرف النوم وثلاجة مع فرش غرف وممرات وصالات الضيوف بقطع من السجاد وتثبيت الستائر على جميع الشبائيك بما يتناسب وطبيعة الاستغلال.

ثامنا- تهيئة مصاعد كهربائية لا تقل عن مصعدين في المبنى الذي يزيد ارتفاعه عن طابقين عدا الطابق الارضي بما يتناسب بعدد طوابقه وسعتها.

تاسعا- تبديل البياضات والمناشف يوميا مع خدمات مركزية للغسيل والكوي لبياضات المبنى ومتطلبات الزبائن.

عاشر- تهيئة وسائل تكييف هواء مركزي لجميع مرافق المبنى.

حادي عشر- توفر الخبرة المهنية لدى العاملين كافة سواء من خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او ممن له ممارسة مهنية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المرافق السياحية المصنفة.

ثاني عشر- ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والمطبخ والحمامات عن عامل واحد لكل خمس شقق مع خدمات للصيانة وعلى مدار (٢٤) ساعة يوميا.

ثالث عشر- تأمين مخزن مناسب مع غرف ومرافق صحية للعاملين.
رابع عشر- تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

الفصل التاسع

الشروط الواجب توفرها في المقاهي السياحية وحسب اسس ودرجات تصنيفها

- المادة- ١٢ - الشروط الواجب توفرها في تشغيل المقهى السياحي:
- اولا- يجب توافر الشروط الاتية لتشغيل المقهى السياحي:
- أ- لوحة تحمل اسم المقهى ودرجة تصنيفه في واجهته.
- ب- النظافة التامة لجميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات وفقا للتعليمات التي تصدرها الجهات الصحية المختصة.
- ج- الشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن مبردة او مجمدة او جافة حسب طبيعة كل منها.
- د- استخدام المواد الغذائية والمشروبات خلال مدة صلاحيتها واتلاف المواد التي انتهت مدة صلاحيتها.
- هـ- اجراء مكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو المقهى منها وارتياء العاملين في المقهى زيا مهنيا لانقا يميزهم عن الزبائن.
- ز- صيدلية مزودة بالمواد الطبية والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.
- ح- منافذ وسلام للطوارئ وتوفير عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ط- اجراء الفحص الطبي على جميع العاملين بصورة دورية حسب طلب الجهات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.
- ي- مراعاة التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن وزارة الصحة.
- ك- تأمين غرفة للإدارة ومكان مستقل للعاملين مع تعيين مدير يحمل شهادة في ادارة المنشآت السياحية او له خبرة في هذا المجال.
- ثانيا- يشترط في المقاهي السياحية من الدرجة الثانية (***) ثلاثة نجوم ما يلي مع توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة:
- أ- ان لا تقل مساحة المقهى بضمنها صالة الجلوس عن (٨٠) متر مربع.
- ب- ان لا تقل غرفة الخزن والتخضير عن (١٠) متر مربعا على ان تكون جدرانها مغلفة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومجهزة بساحبة هواء مع ثلاجة مناسبة لحفظ المرطبات والحلويات وغيرها من المواد التي تحتاج الى حفظ.
- ج- تبليط ارضية الصالة بمواد من النوع الجيد (كاشي الموزائيك).

- د- خزان للنفايات.
- هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
- و- مرافق صحية مغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مزودة بساحبة هواء مع مغسلة.
- ز- اجهزة تبريد وتدفئة مناسبة.
- ح- اثاث مناسب.
- ثالثا- يشترط في المقاهي السياحية من الدرجة الاولى (****) اربعة نجوم ما يلي مع توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة:
- أ- ان لا تقل مساحة المقهى بضمنها صالة الجلوس عن (١٥٠) متر مربع.
- ب- غرفة للتحضير بمساحة لا تقل عن (٢٠) مترا مربعا مغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومجهزة بساحبة هواء.
- ج- تخطيط ارضية الصالة بمواد من النوع الجيد كالكاشي المطعم (المرمر) او فرشها بالسجاد.
- د-خزان للنفايات.
- هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
- و- مرافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد احدهما للنساء والاخرى للرجال مغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) وتتوفر فيها ساحبة هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- ز- مخزن منفصل ومناسب مع وجود تهوية فيه.
- ح- ثلاجات مناسبة لحفظ المرطبات والحلويات وغيرها من المواد التي تحتاج الى الحفظ.
- ط- اجهزة تكييف (تبريد وتدفئة).
- ي- اثاث مناسب ومريح.
- ك- جهاز هاتف وجهاز موسيقى.

الفصل العاشر

الشروط العامة لتشغيل دور السينما

- المادة- ١٣ - يسمح بتشغيل دور السينما وفق الشروط الآتية:
- أ- ان تكون جميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياد ومحلات جمع وتصريف النفايات نظيفة وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة.
- ب- نظافة مستلزمات التشغيل من اجهزة ومعدات واثاث.
- ج- مكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو مرافق السينما منها.
- د- تشغيل الافلام الجيدة وتوفير الخبرة والكفاءة المناسبة لدى العاملين في مجالات الادارة والتشغيل والصيانة والخدمة.
- هـ- توفير صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.

و- منافذ للدخول والخروج تتناسب مع سعة دار السينما تفتح ابوابها الى الخارج بما يؤمن مرونة الحركة ومنافذ وسلام للاخلاء في حالات الطوارئ وتوفر عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وبحسب متطلبات الدفاع المدني.

ز- توفير عدد من العمال مكون من مشغل وقاطع تذاكر ومرشد منظفين يتناسب وسعة السينما.

ح- المعالجة الصوتية وبالاخص بالنسبة الى صالة عرض الافلام باستعمال معدات الانتهاء المناسبة لذلك.

ط- تطبيق شروط تشغيل مطاعم الخدمة السريعة بالنسبة لمحلات بيع الاطعمة والمشروبات في السينما ان وجدت.

ي- اجراء الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية وحسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي فقط.

ك- تطبيق الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية في انشاء دور السينما.

ل- ارتداء العاملين في السينما زيا لائقا يميزهم عن الزبائن.

م- مراعاة التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ الصادرة عن وزارة الصحة.

ن- تأمين غرفة للادارة مناسبة مع مدير ذو كفاءة في ادارة المشاريع السياحية.

المادة - ١٤ - اولا- اسس تصنيف دور السينما من الدرجة الثالثة (نجمتان **).

أ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة

يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الثالثة (نجمتان):

(١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.

(٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.

(٣) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة

المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.

(٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد

الجلوس عن (٦) ستة امتار.

(٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.

(٦) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول،

المرافق الصحية، لوحة عدم التدخين... الخ).

(٧) وسائل تبريد وتدفئة مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن

تطبيق الشروط الصحية.

(٨) مرافق صحية رجالية واخرى نسائية على ان تكون جدرانها

مغلقة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء.

(٩) مواقع لقطع التذاكر.

(١٠) جهازين لعرض الافلام او (اجهزة عرض حديثة (CD).

ثانيا- دور السينما من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***).

ب- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة

يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الثانية (ثلاث

نجوم):

- (١) لوحة خارجية يبين فيها بوضوح اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٦) ستة امتار.
- (٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.
- (٦) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، لوحات عدم التدخين... الخ).
- (٧) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
- (٨) تبليط الارضيات والسلام بالكاشي الموزائيك او التغليف بالسجاد.
- (٩) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء.
- (١٠) جهازين لعرض الافلام او (اجهزة عرض حديثة (CD)).
- (١١) موقع للتدخين خارج صالة العرض مزود بساحبات هواء لتأمين الشروط الصحية مع تثبيت لوحات تبين مضار التدخين للزبان.
- (١٢) مكان لبيع المرطبات خارج صالة العرض.
- (١٣) موقع لقطع التذاكر.
- (١٤) خرائط ارشادية مع لوحات اعلانية لعرض الافلام والاعلانات الاخرى.

ثالثاً- دور السينما من الدرجة الاولى (اربع نجوم ****).

ج- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الاولى (اربع نجوم):

- (١) لوحة خارجية تحمل بوضوح اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مرقمة مريحة ذات مساند مغلقة بقماش جيد على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٨) ثمانية امتار.
- (٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطريقة علمية.
- (٦) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، لوحات عدم التدخين... الخ).

- (٧) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
 - (٨) تبليط الارضيات والسلالم بالمرمر او السجاد المقاوم للاشتعال او ما يوازيه جودة.
 - (٩) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل (٥٠) خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء.
 - (١٠) موقع للتدخين خارج الصالة مزود بساحبات هواء لتأمين الشروط الصحية مع تثبيت لوحات تبين مضار التدخين للزبائن.
 - (١١) موقع لقطع التذاكر.
 - (١٢) خرائط ارشادية في كل من المدخل وقاعة الانتظار مع لوحات اعلانية لعرض الافلام والاعلانات الاخرى.
 - (١٣) ثلاث اجهزة لعرض الافلام او اجهزة عرض حديثة (CD).
 - (١٤) مكان لبيع المرطبات خارج صالة العرض.
 - (١٥) شاشة لعرض الافلام مكونة من المواد الجيدة ذات مواد عاكسة للضوء مغطاة بستائر متحركة.
- رابعاً- دور السينما من الدرجة الممتازة (خمس نجوم *****).
- د- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الممتازة (خمس نجوم):
- (١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
 - (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
 - (٣) مقاعد مرقمة مريحة ذات مساند ومغلقة بقماش جيد على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
 - (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٨) ثمانية امتار.
 - (٥) مسرح لعرض الفعاليات الفنية ويشتمل على غرف تبديل وان لا تقل المسافة بين الصف الاول لمقاعد الجلوس وموقع فرق العزف عن (٣) ثلاثة امتار.
 - (٦) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية وان تكون ذات صفة الانارة التدريجية (DIMMER) مع انارة خاصة في ممرات صالة العرض.
 - (٧) لوحات دلالة ضوئية لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، عدم التدخين... الخ).
 - (٨) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
 - (٩) تبليط الارضيات والسلالم والممرات بالمرمر او السجاد المقاوم للاشتعال.
 - (١٠) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران

- بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- خامسا- دور السينما الصيفية.
- هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما الصيفية:
- (١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
 - (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
 - (٣) سياج بارتفاع لا يقل عن (٢ م) يحيط بمساحة دار السينما.
 - (٤) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
 - (٥) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٦) ستة امتار.
 - (٦) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.
 - (٧) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، عدم التدخين... الخ).
 - (٨) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل (٥٠) شخصا بشرط تغليف جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء.
 - (٩) موقع لقطع التذاكر.
 - (١٠) جهازين لعرض الافلام او اجهزة عرض حديثة (CD).
 - (١١) ارضية مدرجة ومبلطة بالبلاطات الكونكريتية او مزروعة بالثيل.
 - (١٢) ان يكون موقع السينما بعيدا عن الضوضاء والمناطق السكنية .
 - (١٣) مكان لبيع المرطبات .
- سادسا- دور السينما (السيارات).
- و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما (السيارات) :
- (١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما واخرى خاصة بالاعلان عن العروض.
 - (٢) ان يكون موقع السينما بعيدا عن الضوضاء والمناطق السكنية .
 - (٣) موقف خاص للسيارات عند المدخل بما يضمن عدم عرقلة المرور في الطرق العامة .
 - (٤) غرفة سيطرة عند المدخل لاستيفاء الاجور والسيطرة على حركة السيارات وتنظيمها داخل السينما .
 - (٥) عدد من مواقع قطع التذاكر على اساس موقع واحد لكل (٣٠٠) سيارة وموقعين لكل (٦٠٠) سيارة وثلاث مواقع لكل (٨٠٠) سيارة واربعه مواقع لكل (١٠٠٠) سيارة .
 - (٦) شاشة عرض بالابعاد وحسب عدد السيارات على اساس (١٣م×١٤,٥م) فيما اذا كان عدد السيارات (٦٥٠) سيارة

فأقل و (١٣×١٧م) فيما اذا كان عدد السيارات اكثر من (٦٥٠) سيارة .

(٧) اجهزة لايصال الصوت والتبريد والتدفئة للسيارات بواسطة اعمدة في احد جوانب موقف كل سيارة .

(٨) صالة بمساحة لا تقل عن (١٠٠م^٢) لببيع المرطبات وتأمين بعض الخدمات الثانوية لتلبية حاجة الاطفال ومجموعة من المرافق الصحية رجالية ونسائية مغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة الهواء يتناسب عددها وسعة المشروع على ان لا تقل عن مرفق صحي واحد لكل (٣٠) سيارة .

المادة - ١٥ - يشترط بتشغيل قاعات الحفلات والمناسبات واسس تصنيفها ما يأتي :
اولا- الشروط العامة بتشغيل قاعة الحفلات والمناسبات :

أ- يسمح بتشغيل قاعة الحفلات والمناسبات بعد توفر ما يأتي :

(١) النظافة التامة لمراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات كافة وفي مختلف مراحل اعداد الطعام وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة .

(٢) المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو الصالة والمرافق الملحقة بها كافة .

(٣) ارتداء العاملين في المرفق زيا مهنيا لانقا يميزهم عن الضيوف .

(٤) صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولى مثبتة في مكان بارز .

(٥) منافذ وسلام للاخلاء عند الطوارئ وتوفر عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وبحسب متطلبات الدفاع المدني .

(٦) لوحة تحمل اسم القاعة ودرجة تصنيفها عند المدخل .

(٧) الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية وبحسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي فقط .

(٨) الالتزام بالتعليمات الخاصة بشروط منح الاجازة الصحية للمحل العام وطالب الاجازة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانيا- اسس تصنيف قاعة الحفلات والمناسبات:

ب- شروط تصنيف قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الثانية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يأتي :

(١) وجود لوحة تحمل اسم المرفق ودرجة تصنيفه في موقع بارز عند المدخل مع وجود استعلامات خارجية تحتوي على منضدة للاستقبال والحجز مع خزانة لحفظ الملابس .

(٢) ان لا تقل مساحة صالة الجلوس عن (١٠٠م^٢) ومساحة المنطقة المخصصة للفعاليات الفنية عن (٢٣٥م^٢) ومكان تقديم المرطبات عن (١٠م^٢) .

- (٣) غرفة للإدارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكامل على ان تكون مؤثثة تأثيثاً جيداً .
- (٤) مطبخ صغير لا تقل مساحته عن (٢٥م^٢) ذو جدران مغلقة بالكاشي الفرفوري وارضيتها مبلطة بالبلاطات ومنافذ ذات مشبكات كافية للتهوية الجيدة ومجهزة بساحبة هواء مع توفر مستلزمات تشغيل المطبخ .
- (٥) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٢٥م^٢) لحفظ المواد المخصصة والمواد الأخرى .
- (٦) الديكور والاثاث والمستلزمات التشغيلية من النوع الجيد والحديث والمناسب .
- (٧) الاجهزة الصوتية والضوئية على ان يكون عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقوف والارضيات بتأييد من جهة مختصة .
- ثالثاً - قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الاولى (اربع نجوم ****)
- ج - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يأتي :
- (١) ان لا تقل مساحة قاعة الحفلات عن (١٥٠م^٢) .
- (٢) ان لا تقل مساحة المنطقة المخصصة للفعاليات الفنية عن (٥٠م^٢) .
- (٣) ان لا تقل مساحة منضدة تقديم الخدمات عن (٢٠م^٢) .
- (٤) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد بمعدل واحد لكل عشرين زبون ومغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع مجففة ايدي كهربائية وساحبة هواء .
- (٥) غرفة للإدارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكامل .
- (٦) مطبخ صغير لا تقل مساحته عن (٢٥م^٢) ذو جدران مغلقة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومنافذ ذات مشبكات سلكية للتهوية الجيدة ومجهزة بساحبة هواء .
- (٧) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٣٠م^٢) .
- (٨) ان يكون الاثاث ومستلزمات التشغيل والمفروشات من النوع الجيد .
- (٩) غرفة تبديل مع مرافق صحية تتناسب وعدد العاملين .
- (١٠) منضدة للاستقبال والحجز مع خزانة للملابس .
- (١١) نظام للاجهزة الصوتية والضوئية .
- (١٢) مدخل بأبواب مزدوجة تفتح الى الخارج او بالاتجاهين .
- (١٣) نظام تدفئة وتبريد للصالة والمرافق الملحقة بها .
- (١٤) عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقوف والارضيات بتأييد من جهة ذات اختصاص .

(١٥) موقف للسيارات حسب تعليمات أمانة بغداد او البلديات في المحافظات .

رابعاً- قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الممتازة (خمس نجوم *****)
د- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة
يجب توفر ما يأتي :

(١) ان لا تقل مساحة صالة الديسكو عن (٢٠٠ م^٢) .
(٢) ان لا تقل مساحة المنطقة المخصصة للفعاليات الفنية عن (٥٠ م^٢) .

(٣) ان لا يقل مكان تقديم المرطبات عن (٢٥ م^٢) .
(٤) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلقة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) بمعدل واحد لكل (١٠) عشر زبائن مع مجففة ايدي كهربائية .
(٥) غرفة للادارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكامل .

(٦) مطبخ مخصص لتحضير الاطعمة الخفيفة لا تقل مساحته عن (٣٥ م^٢) ذو جدران مغلقة بالكاشي الفرفوري ومنافذ ذات شبكات سلكية للتهوية الجيدة ومجهزة بساحبة هواء .
(٧) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٣٥ م^٢) .
(٨) ان يكون الاثاث ومستلزمات التشغيل والمفروشات من النوع الممتاز .

(٩) غرفة تبديل مع مرافق صحية تتناسب وعدد العاملين .
(١٠) منضدة للاستقبال والحجز مع خزانة للملابس .
(١١) نظام حديث للاجهزة الصوتية والضوئية .
(١٢) مدخل بابواب مزدوجة تفتح الى الخارج او بالاتجاهين .
(١٣) نظام تكييف مركزي .
(١٤) خدمات هاتف للضيوف .

(١٥) عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقوف والارضيات بتأييد من جهة مختصة .

(١٦) عدد من العاملين من ذوي الخبرة في الادارة وتشغيل اجهزة الموسيقى على ان يجيد لغة اجنبية واحدة في الاقل .

(١٧) عدد من العمال لا يقل عن واحد لكل عشر زبائن .

(١٨) موقف للسيارات بموجب تعليمات امانة بغداد او البلديات في المحافظات .

المادة-١٦- الشروط الخاصة بمنح اجازة بيع المشروبات الكحولية :

اولاً- ان لا تقل المساحة للمحل الخاص ببيع المشروبات الكحولية بالجملة عن (١٥٠) مائة وخمسين متراً مربعاً وان يشمل على غرف مناسبة للادارة والحسابات واخرى للعاملين وكذلك مخازن او مسقفات ومرافق صحية وباب كبير لدخول سيارات الحمل .

ثانياً- ان لا تقل مساحته فيما يخص المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم عن (٢٠) عشرين متراً مربعاً وذات واجهة مناسبة ورفوف منظمة مع منضدة للبيع مع المحافظة على المشروبات .

ثالثاً- ان يكون بعيداً عن الاماكن الاتية :

- أ- المراقدين الدينية والعقبات المقدسة لمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- ب- جامع او مسجد بمسافة لا تقل عن (٤٠٠) اربعمائة متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- ج- مدرسة او مستشفى بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- رابعاً- في حالة بناء مسجد حديث بالقرب من المحلات اعلاه يصار الى التوجيه بنقل المحل الى موقع اخر وفقا لما جاء بالقياسات في الفقرة (ب) .

المادة - ١٧ - الشروط الواجب توافرها لمنح طالب اجازة بيع المشروبات الكحولية :

- اولاً- ان يقدم طلبا الى دائرة التفتيش في هيئة السياحة .
- ثانياً- ان يكون عراقي الجنسية .
- ثالثاً- ان يكون من الطوائف الغير مسلمة .
- رابعاً- ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور .
- خامساً- ان لا يقل عمره عن (٢١) احدى وعشرين سنة .
- سادساً- عدم الحصول على اجازة نافذة لمحله مماثل لنفس الغرض .
- سابعاً- ان يكون موقع المحل ضمن المناطق المسموح البيع فيها والمحدد من امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد ومديرية البلدية المختصة فيما يخص المحافظات .
- ثامناً- استحصال موافقة مجلس الشعب المحلي المختص بشأن الطلب تمهيداً للسير في اجراءات منح الاجازة .
- تاسعاً- ان يقدم سند ملكية المحل او عقد ايجار مصدق عليه من الجهات ذات العلاقة .
- عاشراً- ان يقدم اجازة استيراد للمشروبات الكحولية او عقد مع احدى الشركات او المصانع المنتجة للمشروبات الكحولية فيما يتعلق بالجملة .
- حادي عشر- بطاقة السكن او تأييد من المجلس البلدي في المنطقة التي يسكن فيها

المادة - ١٨ - الشروط العامة لتصنيف مدن الالعاب:

- اولاً- يشترط في عملية التصنيف ما يأتي :
- أ- تنوع اجهزة الالعاب واللهو والتسلية والخدمات الجيدة والنظافة والشروط الصحية المقررة من السلطات الصحية .
- ب- اهمية الموقع والبناء والحجم والتصاميم التراثية والحدائق والتشجير .
- ج- توفر الكفاءة والكفاية لمستلزمات التشغيل والصيانة .
- د- توفر سجلات ومستندات وقوائم ووثائق نظامية وبطاقات تذاكر مصادق عليها وفقاً للاصول الادارية والحسابية وتوفر نظم واجراءات حديثة .
- ثانياً- شروط تصنيف مدن الالعاب من الدرجة الثالثة (نجمتان) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي:
- أ- لوحة دلالة ضونية بالاسم التجاري لمدينة الالعاب .

- ب- سياج خارجي للحدود الادارية للمرفق ومدخل مستقل يتيح الدخول والخروج بشكل مريح مع تثبيت لوحة تحديد اوقات فتح وغلق ابواب المدينة.
- ج- غرفة ادارة مؤثثة تحتوي على جهاز هاتف .
- د- تبليط ارضية الممرات بالاسفلت او الكونكريت (الخرسانة) او الشتاكر ووضع مساطب للجلوس وللاستراحة .
- هـ- حدائق مزروعة بالثيل دائمة الخضرة والاشجار وانسارة عمودية لكافة الممرات وتبليط الانارة العالية على اجهزة الالعاب .
- و- توفير براد ماء للشرب .
- ز- ارتداء العاملين زيا مهنيا لانقا يميزهم عن الجمهور .
- ح- مرافق صحية نسائية ورجالية تتوفر فيها الشروط الصحية.
- ط- صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولى مع جهاز اطفاء .
- ي- اجراء الصيانة الدورية لاجهزة الالعاب .
- ك- مشغل لكل لعبة مع عامل تنظيف .
- ل- حاويات للنفايات موزعة بشكل مناسب في كافة اماكن الخدمات والممرات.
- م- استخدام مياه الشرب من شبكة المياه الرئيسية للمدينة وربط مياه الصرف الصحي بالمجاري الرئيسية وفي حالة عدم وجود شبكة مجاري تربط شبكة مجاري المرافق باحواض تصريف خاصة ذات سعة كافية تؤمن تصريف المياه الثقيلة بصورة صحية وصحيحة .
- ن- مراعاة توفر الاجهزة الاتية :
- دولا ب هواء بارتفاع (٣) للاطفال .
 - لعبة دوران الخيول الحديدية بحجمها الصغير للاطفال .
 - لعبة مراجيح الهواء للاطفال لا تقل عن (١٠) اطفال .
 - لعبة القفاز بحجم صغير لاستيعاب (١٥) شخصا .
 - سفينة نوح بحجم صغير لاستيعاب (١٥) شخصا .
 - لعبة دودة القز .
 - لعبة التوازن .
 - لعبة التزحلق بحجم صغير لارتفاع (٢م).
 - لعبة الطائرة المروحية للاطفال .
- ثالثا- شروط تصنيف مدن الالعاب من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم ***) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي :
- أ- لا تقل المساحة المخصصة لمدينة الالعاب عن (٣٠٠٠ م^٢) .
 - ب- لا يقل عدد اجهزة الالعاب عن (١٠) اجهزة للصغار والكبار مع توفر وسائل التسلية واللهو .
 - ج- توزيع اجهزة الالعاب بمسافات يسهل التنقل والحركة ووضع الاسيجة لكل لعبة وبضمنها موقع قطع التذاكر مع ذكر سعر اللعبة واسمها بلوحة مناسبة .
 - د- غرفة تبديل ملابس العاملين مع مرافق صحية مخصصة لهم .

هـ- مدخل رئيسي ذات ديكور جذاب يبين شعار المدينة وتسلط
الانارة العالية عليه مع مداخل ثانوية مستقلة .

و-مطعم تتوفر فيه شروط تصنيف المطاعم السياحية او مطعم
للخدمات السريعة.

ز- مشغلي اجهزة ومراقبين بعدد يتناسب مع فترات التشغيل القصوى
وفترات الركود .

ح-اذاعة داخلية تبث الاغاني والموسيقى الهادئة .

ط- شهادة سلامة اجهزة الالعب مصادق عليها من لجنة مختصة لكل
(٩٠) يوما .

ي-موقف سيارات نظامي يتناسب مع استيعاب المرفق ويسهل دخول
وخروج السيارات .

ك-مولدة كهربائية وخزانات مياه كافية واجهزة اطفاء .

ل-توفر اجهزة هاتف عمومي .

ن-مع مراعاة توفر الاجهزة الاتية :

- لعبة السيارات الكهربائية للشباب .

- لعبة عربية الموت للكبار فقط .

- السيارات الكهربائية للشباب .

- لعبة اليخوت .

- لعبة الزوارق المتحركة بالاقدام .

- النفق المرعب للكبار فقط .

- سباق السيارات الصغيرة لا يقل عددها عن ٨ اشخاص .

- سباق الدراجات البخارية الصغيرة ذات ثلاثة عجلات .

- لعبة عربية الاسلاك .

- المراجيح الدوارة بحجم كبير استيعاب ٢٠ شخصا للكبار
والاطفال .

- مسرح الاحتفال .

- مسبح للاطفال .

- كرة الطاولة .

رابعاً- مدن الالعب من الدرجة الاولى (اربع نجوم****) مع مراعاة ما هو

منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي :

أ- لا تقل المساحة المخصصة لمدينة الالعب عن (٥٠٠٠ م٢) .

ب-لا يقل عدد اجهزة الالعب عن (١٥) جهاز للصغار والكبار .

ج- ابنية لادارة متكاملة التاثيث وغرفة استعلامات وغرفة صيانة
ومخازن ومعدات ومهندس صيانة متخصص مع فريق عمل .

د-مجموعة من المرافق الصحية الرجالية والنسائية تتناسب مع سعة
المرفق واستيعابه وتخصيص عامل تنظيف ومراقبة مستمرة
للنظافة.

هـ- مطعم او سراق او بيت شعر يستخدم للاستراحة او كمقهى مسج
اكشاك لبيع المأكولات والمرطبات والحلويات والمشمروبات
الغازية.

و- مسطحات مائية يستخدمها في التنقل والتسلية ولزيادة جمالية
المرفق .

ز- سينما (صيفية او شتوية) لعرض افلام الكارتون تتوفر فيها شروط التصنيف .

- ح- صالة العاب الاتاري والبليرد .
- ط- نقالة طبية لنقل المصابين بالحوادث الطارئة وغرفة للطبيب .
- ي- موقف سيارات فيه غرفة سيطرة ومراقبين عند المدخل للسيطرة على توزيع السيارات في الموقف واستخدام البطاقات المرقمة .
- ك- مع مراعاة توفر الاجهزة الاتية :
 - لعبة السيارات الكهربائية للشباب .
 - لعبة عربة الموت للكبار فقط .
 - سيارات الوقود الصغيرة للشباب .
 - لعبة اليخوت .
 - لعبة الزوارق المتحركة بالاقدام .
 - النفق المرعب للكبار فقط .
 - سباق السيارات الصغيرة لا يقل عددها عن ٨ أشخاص .
 - سباق الدراجات البخارية الصغيرة ذات ثلاثة عجلات .
 - لعبة عربة الاسلاك .
 - المراجيح الدوارة بحجم كبير استيعاب ٢٠ شخصا للكبار والاطفال .

- مسرح الاحتفال .
- مسبح للاطفال .
- كرة الطاولة .
- لعبة قياس القوى بالثقل الحديدي .
- لعبة المنخل .
- صالات اتاري والالعاب الالكترونية .
- الصحن الطائر .
- مركبة الفضاء للكبار فقط .

خامسا- شروط منح اجازة ممارسة المهنة والرقابة الدورية والتقييم العام :

أ- تقديم طلب الى دائرة التفتيش والمتابعة لغرض تصنيف مدينة الالعاب ومنحها اجازة ممارسة المهنة طبقا لنص المادة (١٢) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتقديم المستمسكات المطلوبة لاصدار الاجازة .

ب- مسك سجل في المرفق المجاز يدون فيه ملاحظات فرق التفتيش ويعتبر هذا السجل رسميا بعد ختمه من دائرة التفتيش والمتابعة ويجب المحافظة عليه ويكون بمتناول فرق التفتيش .

ج- لا يجوز تغيير طبيعة العمل او اضافة اعمال ثانوية او استقطاع مساحة من المرفق الا بعد اخذ موافقة دائرة التفتيش والمتابعة .

د- يكون مجموع نقاط التقييم لمدن الالعاب بدرجاتها الثالثة، الثانية، الاولى (١٠٠٠) نقطة موزعة على مجموع نقاط اسس التصنيف والمعدل (٤٠٠) نقطة للشروط العامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وبمعدل (٢٠) نقطة لكل درجة من اصناف مدن الالعاب .

حدود النقاط التي يحصل عليها كل صنف :

- الدرجة الثالثة من ٤٠٠ - ٦٠٠ نقطة .
الدرجة الثانية من ٦٠١ - ٨٠٠ نقطة .
الدرجة الاولى من ٨٠١ - ١٠٠٠ نقطة .

الفصل الحادي عشر المخيمات السياحية

- المادة - ١٩ - يشترط في المخيمات السياحية وتشغيلها ما يأتي :
- اولا- المخيمات السياحية وهي عبارة عن دور جاهزة او قماش تقام في ضواحي المدن او بعيدا عن مراكزها وفي مواقع طبيعية خلابة (ضفاف الانهار، والبحيرات والمزارع والبساتين) لاغراض النزهة والصيد والرياضة والمهرجانات .
- ثانيا- يسمح باقامة وتشغيل المخيمات السياحية بعد توفر ما يأتي :
- أ- النظافة التامة لمراكز الخدمة والساحات ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات وفقا للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة .
- ب- المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو المخيم منها .
- ج- ارتداء العاملين في المخيم زيا مهنيا لاثقا يميزها عن الزبائن .
- د- صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاستعافات الأولية مثبتة في مكان بارز من غرفة الاستعلامات .
- هـ- عدد كاف من مطافئ الحريق مع عاملين مدربين على طريقة استخدامها حسب متطلبات الدفاع المدني .
- و- الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية حسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي .
- ز- لوحة تحمل اسم المخيم ودرجة تصنيفه .
- ح- سياج يحيط بالموقع العام للمخيم لمنع دخول الحيوانات السائبة لا يقل ارتفاعه عن (١/٧٠) م مع بوابة نظامية عند المدخل .
- ط- خزان لحفظ مياه شرب يتناسب حجمه وسعة الموقع .
- ي- شبكة لتصريف المياه وفقا للمتطلبات الخاصة بحماية البيئة .
- ك- طاقة كهربائية تتناسب وحجم الايواء في المخيم وتأمين الانارة الخارجية ضمن حدود الموقع .
- ل- ان لا تقل سعة المخيم عن (٢٥) خمس وعشرين خيمة او عربة خاصة بالاقامة (كرفان) .
- م- ان لا تقل مساحة كل وحدة سكنية (خيمة او كرفان) عن (١٠٠) مائة متر مربع وترقيم مواقعها مع وضع لوحات ارشادية .
- ن- غرفة ادارة واستعلامات مع منفذ لبيع بعض المستلزمات الضرورية للزبائن عند المدخل .
- س- غرفة بمساحة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين مترا مربعا مزودة بالماء الحار والبارد لاستعمالها من الضيوف عند الحاجة .

ع- مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) بمعدل مرفق واحد لكل (٢٠) عشرين زبونا ومزودة بساحبة هواء .

ف- حمامات عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلقة جدرانها بالبلاطات (الكاشي والفرفوري) بمعدل حمام واحد لكل (١٥) خمسة عشر زبونا .

ص- مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف .

ق- هاتف عمومي لخدمة الضيوف في حالة تيسر ذلك .

ر- مأخذ في موقع كل (كرفان) لايصال خدمات الماء والكهرباء والمجاري اليها .

المادة - ٢٠ - الشروط الخاصة بمحلات بيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرفق السياحي :

اولا- يشترط للحصول على اجازة محل لبيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرفق السياحي ما يأتي :

أ- وضع لوحة تحمل اسم المحل في المدخل .

ب- ان لا تقل مساحة المحل عن (١٠) م^٢ .

ج- ان يحتوي المحل على عارضات زجاجية مع رفوف .

د- ان تتوفر في طالب الاجازة اجادة احدى اللغات الاجنبية الحية مع الالمام التام بتاريخ المعروضات .

هـ- ان يكون المحل معداً ضمن تصميم المرفق السياحي .

و- الالتزام ببيع المنتجات التراثية والفلكلورية .

ز- مسك سجل تدون فيه ملاحظات فرق التفتيش التابعة الى هيئة السياحة. للتأكد من مدى التزام محل بيع التحف والمنتجات التراثية بالضوابط وشروط منح وتجديد اجازة المحل سنوياً بعد اجراء الكشف واستيفاء الاجور المقررة بذلك .

ح- اعطاء نسخة من الامر الاداري القاضي بمنح اجازة بيع التحف والمواد التراثية داخل المرفق السياحي الى الهيئة العامة للآثار والتراث .

ط- اخضاع محل بيع المواد التراثية داخل المرفق السياحي الى التفتيش الدوري الذي تجريه فرق التفتيش التابعة الى هيئة السياحة والهيئة العامة للآثار والتراث لغرض التعرف على بيع المواد وتداولها ولها الحق بالتوصية في غلق المحل في حالة المخالفة لغرض اتخاذ اللازم بشأنها من هيئة السياحة .

ي- مسك سجل يدون فيه موجودات المحل وما يدخل اليه من مواد تثبت مصادرها وعناوين اصحابها وكذلك مواصفات التحف التراثية (قياساتها، مواد صنعها، الوانها، المواد المضافة اليها) مع صورة ملونة لها مع ذكر الجهة التي بيعت اليها .

المادة - ٢١ - لرئيس الهيئة فرض غرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار على ان تحدد حسب الظروف وجسامة المخالفة عند مخالفة احكام قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بتوصية من مجلس الادارة .

- المادة ٢٢- اذا امتنع مالك المرفق السياحي او المدير المسؤول عن ازالة المخالفة بالرغم من امهاله وانذاره فلرئيس الهيئة غلق المرفق السياحي مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما وفي حالة استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة المذكورة يستمر غلق المرفق السياحي (٣٠) ثلاثين يوما اخرى فاذا لم تزل المخالفة خلالها تلغى اجازة المرفق السياحي بعدها نهائيا .
- المادة ٢٣- لمالك المرفق السياحي او مديره المسؤول الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يولفها مجلس الادارة ويقدم الاعتراضات واوليات الموضوع من دائرة التفتيش والمتابعة خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيل الاعتراض في الدائرة المذكورة ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائيا .
- المادة ٢٤- على اصحاب المرافق القائمة تكييف اوضاعهم مع التعليمات الجديدة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .
- المادة ٢٥- تلغى تعليمات اسس تصنيف المنشآت والمرافق السياحية والشروط الخاصة بتشغيلها رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعليمات الشروط الخاصة بتشغيل المرافق السياحية واسس تصنيفها عدد (٢) لسنة ١٩٩١ وتعليمات الشروط الواجب توافرها في المقاهي السياحية حسب اسس ودرجات تصنيفها رقم (٥) لسنة ١٩٩١ وتعليمات استغلال وتشغيل الشقق السياحية واسس تصنيفها رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
- المادة ٢٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الثقافة

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار